شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

حاشية على الدر المختار (الجزء الثاني)

المؤلِّف

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

وجوهكم شطرة

اسم الكتاب : حاشية الدر المختار

اسم المؤلف : مولانا السيد أحمد الطحطاوي

تاريخ النسخ ١٢٣٥ هـ

عدد الأوراق ٤٠٩ ورقة

عدد الأسطر في الصفحة ٢٧ سطراً

رقم التسجيل ٤٢٧

جامعة الملك سعود
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
المكتبة المركزية

هذه فهرسة الجزء الثاني من الطحطاوي على الدر المختار

كتاب النكاح ١	فصل في المحرمات ١٠	باب الولي ١٧	باب الكفاءة ٢٨	باب المهر ٣٣
باب نكاح الرقيق ٥٠	باب نكاح الكافر ٥٨	باب القسم ٦٣	باب الرضاع ٦٦	كتاب الطلاق ٧٣
باب الصريح ٨١	باب طلاق غير المدخول بها ٩٢	باب الكنايات ٩٦	باب تفويض الطلاق ١٠٢	باب الأمر باليد ١٠٥
فصل في المشيئة ١٠٧	باب التعليق ١١٠	باب طلاق المريض ١٢١	باب الرجعة ١٢٥	باب الإيلاء ١٣١
باب الخلع ١٣٦	باب الظهار ١٤٤	باب الكفارة ١٤٦	باب اللعان ١٥١	باب العنين ١٥٦
باب العدة ١٥٩	فصل في الحداد ١٧٠	باب ثبوت النسب ١٧٤	باب الحضانة ١٨٠	باب النفقة ١٨٦
كتاب العتق ٢٠٩	باب عتق البعض ٢١٦	باب الحلف بالعتق ٢٢٣	باب العتق على جعل ٢٢٥	باب التدبير ٢٢٨

باب الاستيلاد ٢٣١	كتاب الأيمان ٢٣٦	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٢٤٨	باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٢٥٤	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٢٦٤
باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها ٢٦٧	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢٧٤	كتاب الحدود ٢٧٩	باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٢٨٢	باب الشهادة على الزنا ٢٨٥
باب حد الشرب ٢٨٧	باب حد القذف ٢٨٨	باب التعزير ٢٩٢	كتاب السرقة ٢٩٧	باب كيفية القطع وإثباته ٣٠٤
باب قطع الطريق ٣٠٧	كتاب الجهاد ٣٠٩	باب الغنيمة وقسمتها ٣١٦	فصل في كيفية القسمة ٣١٨	باب استيلاء الكفار ٣٢١
باب المستأمن ٣٢٣	فصل في استئمان الكافر ٣٢٤	باب العشر والخراج والجزية ٣٢٦	فصل في الجزية ٣٣٠	باب المرتد ٣٣٧
باب البغاة ٣٤٧	كتاب اللقيط ٣٥٠	كتاب اللقطة ٣٥٢	كتاب الآبق ٣٥٦	كتاب المفقود ٣٥٧
كتاب الشركة ٣٦٠	فصل في الشركة الفاسدة ٣٦٨	كتاب الوقف ٣٧١	فصل يراعى شرط الواقف ٣٨٨	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٤٠٠

الكراس الاول
١

الرّبع الثّاني من حاشية الدّر المختار

تأليف العالم العلّامه البحر الفهّامه

مولانا السّيد احمد الطّحطاوي

تغمّد الله برحمته

واسكنه فسيح

جنّته

امين

امين

امين

من خط نقل اصول
ان الشلاذ كل
نعم
في باب سبيط اسنى
حصلت من الغوسلاخ
السلطان مراد رحمه الله تعالى
ولكان يجاور لغيري في قول انملة
من البسيطة كان الامر مشترط
تسليمه فصار ويضمن جميع الدرك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات لان بها بقاء العابدين وقدم منها النكاح لانه اقرب اليها حتى كان الاشتغال به افضل من التخلي لنوافل العبادة اي الاشتغال بالنكاح وما يشتمل عليه من القيام بالمصالح واعفاف نفسه عن الحرام وتربية الولد ونحو انتهى نهر وفي القهستاني اخر عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه عبادة من وجه وفي البحر انما قدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية **قوله** ليس لنا عبادة الخ قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة اعلم ان التكاليف يوم القيامة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون اي عن عبادته غاية ما في الباب ان العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة وكيف هذا وخدمة الملوك لذة وشرف فلا تترك وان قرب منه بل تزداد لذتها ابو السعود في حاشية الشباه فالحصر في كلام الشارح منظور فيه **قوله** الا الان بالسكون ليظهر السجع **قوله** المراد النكاح والايمان بالظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وان كان حقيقة في العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال زوجته بامراة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل اي جعلناهم اثنين اثنين انتهى بقي ان يقال النكاح بمعنى الوطء انما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في الاخرة وقد سئل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة فقال تمنى الناس اولادا في الدنيا لجهلهم فيها حتى اذا انقرضوا يبقى لهم نعيمهم ببقاء الولد وقد اضفوا الى الفراش في الجنة كذا في الطبقات الناجية هذا وقد رفع سوال للعلامة ابن ابي شريف صورته هل في الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف بين السلف في الولد فقال بعضهم يكون الحمل والوضع والسن في ساعة واحدة واستندوا في ذلك لما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري المومن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه في ساعة واحدة كما يشتهي قال الترمذي حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستندوا الى حديث في التذكرة اورده عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذي له واما التزوج فلم ار حين هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا نعم روى الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة حديثا لفظه قلت يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والاخرة فتقول المراة المخيرة بينه ازواجها

في خطابها

في خطابها الرب فزوجنيه اي اجعليه لي زوجا ليس فيه تصريح بالعقد ابو السعود في حاشية الشباه عن الحموي وفي حاشية علامسكين ما نصه تتمة في شرح المنهاج للعلامة ابن حجر ما يفيد ان انكحة اهل الجنة بالعقد كما في الدنيا **قوله** هو عند الفقهاء عقد الخ العقد ايجاب احد المتكلمين مع قبول الاخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت او غيرهما مما سيذكر او كلام الواحد القايم مقامهما اعني متولي الطرفين بحر واشتمل التعريف على العلل الاربعة فالايجاب والقبول في العقد علة مادية وكل من الموجب والقابل علة فاعلية والعقد الحاصل علة صورية وملك الاستمتاع هو العلة الغائية وهذا الاطلاق حقيقي عند الفقهاء نهر **قوله** ملك المتعة المراد ان يفيد اختصاص الزوج ببضعها وسائر اعضائها استمتاعا وهو في حكم ملك العين ولا يرد ما لو وطئت بشبهة فان البدل لها ولو ملك العين لكان له لان هذا الملك ليس حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطئ دون ما سواه من الاحكام التي لا تتصل بحق الزوجية واذا عرف هذا فما في البحر من ان المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي لان المنكوحة لو وطئت بشبهة كان العقر لها ولو ملك المنتفع ببضعها حقيقة لكان بدله له فيه نظر بل بملك المنتفع به حقيقة ولا يلزم ذلك لما مر انتهى نهر وما كل كلامهما الا ان المراد للحل ولهذا اقتصر على ما في البحر **قوله** اي حل استمتاع الرجل من امراة الخ يشير الى ان الحق في التمتع للرجل لا للمراة ويتفرع عليه ما ذكر الابياري في شرح الكنز في شرحه للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك من ان للزوج ان ينظر الفرج زوجته وحلقة دبرها ولو منعته بخلا فها حيث لا تنظر اليه اذا اضنها من النظر ابو السعود **قوله** مانع شرعي كحيض ونفاس واحرام وظهار قبل التكفير بحر **قوله** فخرج الذكر الخ في البحر عن العناية محله امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنية للانسي وما كان من النساء محرما على التابيد كالمحارم ولذا قال في التبيين من كتاب الخنثى لو زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى انتهى ومنه تعلم ما في الشرح من الاجمال **قوله** والوثنية الاولى والمشركة لانه اعم كما سيأتي التعبير به في المحرمات ح **قوله** والمحارم اي نسبا او مصاهرة او رضاعا ح **قوله** لاختلاف الجنس تعليل للاخيرين انتهى ح **قوله** واجاز الحسن اي البصري رحمه الله تعالى كما في البحر والاولى التقييد به لاخراج الحسن بن زياد احد تلامذة الامام رضي الله تعالى عنه لانه يتوهم من اطلاقه هنا انه رواية في المذهب وليس كذلك **قوله** بشهود هل يشترط كون الشهود من الانس او لو كانوا من الجن وفي شرح الملتقى عن زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح ادمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات **قوله** قصدا حال من ضمير يفيد واتيان المصدر حالا وان كثر سماعي **قوله** كشرا امة فان المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمني ولذا تخالف في شرا الامة المحرمة نسبا او رضاعا او اشترا كاح **قوله** للنسربي خصه بالذكر لانه اذا اشتراها لا للنسربي كان حل الاستمتاع ضمنيا بالاولى ولو قال ولو للنسربي لكان اظهر وكلام البحر يدل عليه

حيث قال وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصد للتسري انتهى ح **قوله** وعند اهل الاصول اي اصول الفقه وهم
المتكلمون فيما يقع من الفاظ الكتاب والسنة يدل عليه **قوله** فحيث جاء في الكتاب الخ وقال في البحر قد تساوى في
هذا المعنى اللغة والشرع وقصد المولف بزيادة قوله وعند اهل الاصول وبقوله سابقا عند الفقهاء دفع التنافي
الواقع في المتن **قوله** مجاز في العقد وقيل بالعكس ونسبه الاصوليون الى الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل مشترك
لفظي فيهما وقيل موضوع للضم الصادق بالعقد والوطئ فهو مشترك معنوي وبه صرح مشايخنا كما عن البحر
قوله فحيث جاء اي النكاح في الكتاب اي القران **قوله** مجردا عن القرائن اصلا اذا اقترن بها فيعمل بما دلت عليه
فتحرم منه زنية الاب واما حرمة معقودة الاب بغير وطئ فبالاجماع ولو قال لامراته ان نكحتك فانت طالق فانه
للوطئ فلو بانها ثم تزوجها لم يحنث بحر **قوله** بخلاف حتى تنكح زوجا غيره فهو حال من قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
اي حال كون ولا تنكحوا مخالفا لقوله تعالى حتى تنكح حيث لم يرد به الوطئ بل اريد به العقد لعدم تجرده عن القرائن
فان استحالة الوطئ منها قرينة ان المراد العقد لان الوطئ فعل وهي مفعولة لا فاعلة افاده ح ومثله ما اذا
قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فانه للعقد لتعذر الوطئ شرعا فكان حقيقة مهجورة ولو قال ذلك لمن
لا تحل له ابدا بان قال ان نكحتك فعبدي حر انصرف الى النكاح الفاسد بحر **قوله** لاسناده اليها علة لما استفيد
من المقام من ان المراد العقد واشتراط وطئ المحلل اخذ من حديث العسيلة **قوله** الا مجازا اي عقليا من اسناد
الشيء لغير ما هو له قال المحشي قد يقال اذا كان لا انفكاك عن المجاز على التقديرين فما المرجح لاحدهما على الاخر انتهى
يعني انه ان اريد بالنكاح في الاية الوطئ كان مجازا عقليا لعدم تصور الفعل منها وان اريد به العقد كان مجازا
عند اهل الاصول واللغة لان حقيقة الوطئ عندهم فحمل الاية على احدهما ترجيح بلا مرجح بل قد يقال ان حملها على
الوطئ انسب بالواقع فان المطلقة ثلاثا لا تحل بدون وطئ المحلل اللهم الا ان يقال المرجح كثرة الاستعمال **قوله**
ويكون واجبا الخ اراد بالواجب المصطلح عليه لذكره الفرض بعده وعممه في البحر فقال اراد بالواجب اللازم
فيشمل الفرض والواجب الاصطلاحي **قوله** عند الثوفان بالحركات الثلاث وكان القياس هنا قلب الواو
الفا لوجود موجب الاعلال وهو تحرك الواو وانفتاح ما قبلها وهو اشتياق النفس الى النساء والمراد
شدة الاشتياق كما في الزيلعي بحيث يخاف الوقوع في الزنا ابو السعود قال في البحر وصفته فرض وواجب
اما الاول فبان يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه الا به لان ما لا يتوصل الى ترك الحرام
الا به يكون فرضا واما الثاني فبان يخافه لا بالحيثية المذكورة اذ ليس الخوف مطلقا يستلزم بلوغ الاعدم
التمكن الا به انتهى والا هذا القيد في الفرض اشار الشارح بقوله فان تيقن الزنا الا به فرض ومحل افتراضه او وجوبه
اذا لم يقدر على التسري افاده ابو السعود **قوله** وهذا ان ملك الخ هذا الشرط راجع الى القسمين معا وزاد في البحر
شرطا اخر فيهما وهو عدم خوف الجور قال فان تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني
فلا افتراض بل يكره افاده الكمال في البحر ولعله لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى

وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى فرع ما في شرح الوهبانية اذا زوج الصغير غير ابيها
وجدها بمن لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح العقد ولو كانت معسرة **قوله** والا بان عجز عنهما او عن احدهما **قوله**
فلا ائم اي في حالتي الافتراض والوجوب **قوله** ويكون سنة دليل السنية حالة الاعتدال **قوله** حال صلى الله عليه وسلم
في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة كما في الصحيحين ردا بليغا بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني
كما اوضحه في فتح القدير قاله صاحب البحر **قوله** في الاصح وقال بعض مشايخنا انه فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية و
قيل على العنين نهر **قوله** فبالترك بتركه قال في البحر ومقتضاه الاثم لو لم يتزوج لان الصحيح ان ترك المؤكدة موثم كما علم
في الصلاة وكثيرا ما يتساهلون في اطلاق المستحب على السنة انتهى **قوله** ان نوى تحصينا اي حفظا وعفة لنفسه
او نفسها **قوله** وولد الواو بمعنى او لان احدهما كاف كما لا يخفى **قوله** اي القدرة الخ اي وكان لا يخاف الزنا والجور
وترك الفرايض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف واحدا من الثلاثة فليس مستحبا فلا يكون سنة
في حقه بحر **قوله** وجوبه اي عينا صرح بذلك فيما قبل ان السنة والواجب متقاربان لترتب الاثم على ترك كل بل
ادعى صاحب البحر سابقا تساويهما لانهم قد يعبرون في شيء بالسنة ثم يعبرون فيه بخصوصه بالواجب لكنه بعيد
لما يلزم عليه من بطلان فروع كثيرة يختلف الحال فيها بالوجوب والسنة **قوله** والانكار الواو بمعنى مع اي والمواظبة
مع الانكار على الترك آية الوجوب **قوله** ومكروها اي كراهة تحريم كما في البحر **قوله** لخوف الجور اي الظلم لكن بحيث
يمكنه الاحتراز عنه كما في البحر **قوله** حرم ذلك وذلك لانه اذا شرع لمصالح من تحصين النفس الثواب وبالجور يأثم و
يرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وترك الشارح قسما سادسا وهو الاباحة عند خوف الجور
عن الايفاء بمواجبه في المستقبل **قوله** وينبغي اعلانه اي اظهاره لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف **قوله** وتقديم خطبة اي على العقد اطلق في الخطبة كصاحب
البحر والنهر وغيرهما فافاد بذلك انها ليست لها الفاظ معينة فيكفي ان يقول الخطيب الحمد لله الذي احل لنا
النكاح وحرم علينا السفاح والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الملاح الذي ازال ظلام الشرك بنور
الوضاح اما بعد فان الله تعالى ورسوله امرا بالنكاح وهو سنة المرسلين فقال في كلامه العزيز وهو افصح
الكلام يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و
نساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني مكاثر بكم الامم
ثم يجري العقد بشروطه كما يأتي ان شاء الله تعالى هذا وذكر له خطبة صاحب الحصن للحصين من لفظه عليه الصلاة
والسلام وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يظلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
يا ايها الناس اتقوا ربكم الرقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الاسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما **قوله** وكونه في مسجد للامر به في الحديث **قوله** يوم جمعة لانه اشرف ايام الاسبوع

قوله بعافر شديد وهو اما ان يكون الزوج اوليه وهي او وليها اقول الاولى ان لا تتولاه بنفسها خروجا من الخلاف
قوله ومشهود عدول اي يكون العقد متفقا عليه فان العدالة شرط عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله
والاستدانة عطف على اعلانه كما في ح اي يندب ان يستدين له فان الله تعالى ضامن له الاداء فلا يخاف الفقر
اذا كان من نيته التحصن والتعفف بحر قوله والنظر اليها قبله اي فانه مندوب لانه داعية للالفة فينظر
الا وجهها وكفيها وان لم تاذن له هي او وليها اذا علم انه يجاب في نكاحها اما اذا كان لا يجاب كزبال لبنت العالم
او الامير فلا يجوز وفي النهر والنظر الى الزوجة قبله سنة ويجوز الشهوة ما امكن انتهى وفي البحر وتحلية البنات
بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة انتهى قوله وكونها دونه سنا اي وقامة ولا يتزوج امراة لحسنها
وعزها ومالها وجمالها فان تزوجها لذلك لا يزيد الا ذلا وفقرا او دناءة بحر والظاهر ان الواو بمعنى او كما في
ابي السعود قوله وحسبا هو ما يعد من مفاخر الآباء ح عن القاموس قوله وجمالا قال في البحر ويتزوج
امراة صالحة معروفة النسب والحسب والديانة فان العرق نزاع ويجتنب المراة الحسناء في منبت السوء
انتهى ويختار اسير النساء خطبة ومؤنة ونكاح البكر احسن للحديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
وانقى ارحاما وارضى بالقليل ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا
ذات الولد ولا مسنة لحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامة مع طول الحرة ولا حرة بغير
اذن وليها لعدم الجواز عند البعض ولا زانية والمراة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج
فاسقا ولا يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا رسيما ويزوجها كفوا فاذا خطبها الكفو لا يوخرها و
هو كل مسلم تقي ولا يخطب مخطوبة غيره لانه جفاء وخيانة قوله وهل يكره الزفاف في القاموس زف العرس
الى زوجها زفا وزفافا ككتاب اهداها اليه انتهى والمراد هنا الزفاف مع الاعلان بضرب الدف الخالي
عن الجلاجل اما مع الجلاجل فمكروه واختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب
الدف كذا في البحر قوله اذ لم يشتمل على مفسدة دينية كاختلاط الرجال بالنساء واذا وقصد تفاخر
قوله وينعقد الخ اي انعقادا ارتباط احد الكلامين بالاخر على وجه يسمى باعتباره عقدا وسيتعقب الاحكام
بالشرائط الآتية قوله ملتبسا اشار به الى ان الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر لا للاستعانة كما
في كتبت بالقلم لانه بينا في كون الايجاب والقبول اجزاء ماهيته ح عن المنح قال في البحر والحق ان العقد مجموع
ثلاثة الايجاب والقبول والارتباط الشرعي فلم يكن الايجاب والقبول عين العقد كما ان جزء الشيء ليس
عينه انتهى قوله بايجاب الايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا اللفظ الصادر اولا من احد المتخاطبين مع
صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان او امراة وقوله وقبول ماخوذ من قبلت العقد اقبله قبولا مفيدا في العرف
بكونه ثانيا من اي جانب كان واطلق فيهما فشمل اللفظين حكما وهو اللفظ الصادر من متولي الطرفين
شرعا وشمل ما ليس بعربي من الالفاظ وما يذكر معهما المفعولان او احدهما بعد دلالة المقام والمقدمات

لان الحرف

لان الحذف لدليل كائن في كل لسان قوله وضعا للماضي اي وقصد بهما الانشاء فان هذه الصيغ اعني زوجت
وطلقت واعتقت وبعت واشتريت وضعت لغة للانشاء او للاخبار وذلك كان معروفا في الجاهلية فتحقق
الحاجة اليه لان لهم انكحة معتبرة قال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح فقرره الشرع قوله
لان الماضي ادل الخ قال في البحر وانما اختير لفظ الماضي لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا وانما
عرف الانشاء بالشرع واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل وقوله على التحقيق
اي تحقق وقوع الحدث قوله كزوجت نفسي لا فرق بينه ان يكون القابل هو الزوج او الزوجة فحينئذ قوله
منك اما بفتح الكاف او كسرها قال ح قوله او بنتي مثله ابني ح قوله او موكلتي مثله موكلي واشار بتعدد
المثلة الى عدم الفرق بين كون الموجب اصيلا او وليا او وكيلا انتهى ح قوله منك المناسب زيادة
او من مولیتك او موكلتك او موكلك ليعم الاحتمالات قاله المحشي قوله ويقول الاخر تزوجت اي قبلت لنفسي
او لموكلي او لابني او لموكلتي قوله او للحال كاتزوج فقالت زوجتك وهذا ايجاب وقبول قطعا لا توكيل كما
افاده ح قوله فالاول الامر ان مدلوله لا يتحقق الا بعد التلفظ به فهو مستقبل بالنسبة الا زمن التكلم
قوله نفسك بفتح للكاف وكسرها نظرا للصيغتين قال ح ولو حذف قوله نفسك لشمل الوكيل والولي ايضا
قوله او كوني امراتي ومثله كوني امراة ابني او امراة موكلي او كن زوجي او زوج بنتي او زوج موكلتي
قال ح وكل ذلك دخل تحت الامر المستقبل قوله فانه ليس بايجاب الفاء فصيحة اي اذا عرفت ان قوله بما وضع
معطوف على قوله بايجاب وقبول والعطف يقتضي المغايرة عرفت ان لفظ الامر ليس بايجاب لكن هذا يقتضي
ان قول الاخر زوجت في هذه الصورة ليس بقبول وهو كذلك اي ليس بقبول محض بل هو لفظ قام مقام
الايجاب والقبول كما ذكره الشارح وقد علمت ان الكلام في الامر اما الحال فسيأتي قوله بل توكيل اليه ذهب
جمع منهم صاحب الهداية فقوله زوجتك قايم مقام اللفظين بخلافه في البيع لما عرفت ان الواحد في النكاح
يتولى الطرفين بخلاف البيع وقال بعضهم ان الامر ايجاب وثمرة الخلاف تظهر في تمام العقد فعلى ان الامر توكيل
يكون تمام العقد بالمجيب وعلى القول بان الامر ايجاب يكون تمام العقد قائما بهما وتظهر ايضا في اشتراط سماع
الشاهدين الامر فعلى القول الاول لا يشترط لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القول الثاني
افاده صاحب البحر قوله ضمني جواب سوال مقدر تقديره لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس مع انه يقتصر
ايجاب بانه توكيل ضمني فلا ينافيه اقتصاره على المجلس ح عن المنح قوله فاذا قال سواكان رجلا او امراة اصيلا او
وليا او وكيلا قوله في المجلس قيد به لان اتحاده في الايجاب والقبول شرط اذا كانا من شخصين حاضرين فلو اختلف
المجلس لم ينعقد فلو اوجب احدهما فقام الاخر او اشتغل بعمل اخر بطل الايجاب لان شرط الارتباط اتحاد الزمان
فجعل المجلس بمنزلة زمان واحد فليس من شرطه ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدواب لا يجوز وان كانا
على سفينة سائرة جاز وانما قيدنا بالشخصين الحاضرين لانه لو كان احدهما غائبا وارسل كتابا يصح القبول

٤٧

فوجد الابن خط ابيه في صك وعلم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك عند البعض لان الابن خليفة الميت
في جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقالة الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي به كان باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله
انتهى ويحتمل ان المراد بعبارة المصنف قضى بشهادة شاهد شهد على خط ابيه قال فيها او في قسامة بقتيل
صورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل انك قتلته قال بعض العلماء وهو مالك والشافعي
في القديم اذا كان بين المدعى عليه والقتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين
دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له
بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة وانما لم ينفذ القضاء لانه خلاف السنة وخلاف اجماع الصحابة
قال فيها او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او لوالده لانه قضاء لنفسه
من وجه واما لو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد قال فيها او رفع الحكم صبي او عبد او كافر يعني استقضى واحدا من هؤلاء فرفع الى قاض اخر فامضاه
لا ينفذ لان قضاء الصبي والعبد والكافر ولو كانا بيا لا يجوز وفيه ان الكلام فيما ينفذ فيه قضاء القاضي
وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضاء قضاء اخر فلا ينفذه حموي قلت لعل المعنى انه لا ينفذه لكونه
وقع غير نافذ قال فيها او الحكم بحجر سفيه وفيه انهم نصوا في كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه
وهو قولها وذكر في تنوير الاذهان معزيا الى المحيط ان القاضي اذا حجر على السفيه ثم رفع لقاض اخر
يرى جواز الحجر فاجاز القضاء الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور لان ذلك القضاء صادف محل الاجتهاد
فينفذ ظاهرا وباطنا وليس لاحد بعد ذلك ان يبطله انتهى قال فيها او بصحة بيع نصيب الساكت من قن
حرير احدهما او بيع متروك التسمية عمدا هذا قول الثاني لمخالفة قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وقالا ينفذ قال في خزانة الاكمل الاصح عدم النفاذ قال فيها او بيع ام الولد اعلم ان بيع امهات الاولاد
مختلف فيه في العصر الاول فعمر وعلي كانا اولا لا يجيزان بيعها وهكذا روي عن عائشة وقال علي اخرا
بجواز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وقال شمس الائمة عدم نفاذ القضاء قول محمد
وقالا ينبغي النفاذ والخلاف في النفاذ وعدمه مبني على الخلاف في ان الاجماع المتاخر هل يرفع المتقدم فقال
محمد يرفعه وقالا لا لانهما يقولان لو ثبت الاجماع باتفاق من بعدهم يلزم تضليل بعض الصحابة وهو
محال وذكر الامام السرخسي عدم النفاذ قال فيها او ببطلان عفو المراة عن القود صورته قتل رجل عمدا
فعفت زوجته او بنته عن القاتل فابطل القاضي عفوها لانه يرى ان لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في
القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود للرجل فقبل ان يقاد الرجل رفع الى قاض اخر يرى
ان عفو النساء صحيح فانه ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود لانه باطل لمخالفة الجمهور والكتاب

وهو قوله

وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم وان كان قد قتل فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف
وصاحب كتاب الاقضية وعامة من تنوير الاذهان قال فيها او بصحة ضمان الخلاص صورته باع دارا
وضمن البائع او اجنبي للمشتري الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار
المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاصها بالبيع او بالهبة او اسلمها لك فهذا الضمان باطل عندنا
لانه ضمن ما ليس له قدرة على الوفاء به وعند بعض الناس يصح الضمان وهذا القول لم يسند الى قياس صحيح
واذا قضى بجواز هذا الضمان فقد قضى بما هو باطل وفسر الصاحبان الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق
مهرو الدرك والعهدة واحد عندهما وحينئذ فالقضاء به صحيح واذا رفع الى قاض اخر لا يبطله قال فيها
او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني بلا توقف
على الدخول كما قال ابن المسيب لانه مخالف للاثار المشهورة قال فيها او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باحرازه بدارهم اي دار الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة فكان القضاء بعدم ثبوت الملك لهم
مخالفا لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في تنوير الاذهان
وعلى ما في الهداية اذا رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك يلزم ان لا يبطل قضاؤه لمصادفته محلا مجتهدا فيه
قال فيها او بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس لان قوله مهجور ولم يوافقه احد من الصحابة
عليه وقوله يدا بيد ليس قيدا احترازيا بل هو بالحلول اذا كان نسيئة وانما قيد به لان خلاف ابن عباس
فيه قال فيها او بصحة صلاة المحدث صورته قال لامراته ان صليت اليوم صلاة صحيحة فانت طالق فصلت
فرعف في اثناء صلاته فقضاء قاض بصحة صلاته وحكم بكون امر المراة بيدها بناء على ان الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي فاذا رفع هذا الحكم الى قاض حنفي ابطله لعدم وجود الشرط
الماخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته
ما لم يتكلم قال فيها او بقسامة على اهل المحلة بتلف المال او بعد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق
البعض اي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق اذا مات العتيق ولم يبينه هذا هو المراد فقبل لا ينقض
قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي يقولان بالقرعة وعن ابي يوسف انه لا ينفذ قضاؤه لان استعمال
القرعة نوع قمار وانه حرام وانه انتسخ والعمل بالمنسوخ باطل قال فيها او بعدم تصرف المراة في مالها بغير
اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتتارخانية وزيد عليها ما
لو قضى بشاهد ويمين لانه ينفذ قضاؤه لانه خلاف التنزيل وقبل يتوقف على امضاء قاض اخر وما لو قضى
في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامراتين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك لا ينفذ قضاؤه وما لو قضى
بما في ديوانه وقد نسي او بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا ان يعرف خطه وختمه كذا في تنوير الاذهان
قوله ما لم يختلف فيه اي في نقضه وكذا هو مرجع الضمير بعد قوله مشايخنا اراد بهم الامام وصاحبيه

قوله والثالث ما لا نص فيه عن الامام رحمه الله بنا في قوله بعد في القسم الثاني اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع الى حاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا وقد يقال المراد بالنص عليه نص يعتمد عليه قوله واختلف اصحابنا فيه اراد بهم اصحاب الصاحبين كما يعلم كلامه في القسم الثالث وقوله وتعارضت فيه تصانيفهم اي لهم اصحاب بمعنى اهل المذهب قال في جامع الفصولين قضايا القضاة على ثلاثة اقسام الاول حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه الثالث حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل توقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كالقاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه فلو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه قوله في المواضع اي المساكن وقوله والخطر اي المحل و قوله والمزدرع اي عدد المزدرع قاله ح قوله كقول عثمان البستي الذي في حاشية ابي السعود على الاشباه بالعزو الى الذواهر قال سئوار بن عبد الله وعثمان البستي اذا رفع الى قاض آخر يبطله ويلزم البايع برد الثمن خاصة الا ان يكون احدث بناء او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ولا عبرة لمن خالف ولا بمن قال من اهل البصرة بوجوب قيمة الدار على البايع لان المبيع اذا لم يسلم للمشتري لا يسلم الثمن للبايع انتهى قوله لمخالفته لنص الحديث هو ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي بالشفعة في كل ربع وحايط فلا يعمل بخلاف من خالف في ذلك انتهى قوله بعد ثبوته اي بالبينة وفي نسخة بعد توبته بالتاء والمثناة من فوق وكلاهما لم يوجد في نقل ابي السعود قوله لانه ليس من اهل الشهادة علة للمسئلتين قبله قوله نقضه لانه كالمجنون ولا عبرة بمن خالف لمخالفة النص وهو قوله سبحانه وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث الحديث فالحقه بالمجنون والمجنون لا تقبل شهادته وكذا اما اراه النائم في نومه ابو السعود عن الحاشية المذكورة يعني اذا ادى النائم شهادة فقضى بها ورفع لقاض اخر نقضه قوله في شجاج الحمام قال الشارح في الشهادات وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به التسجين وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية لئلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان انتهى قوله لا يمضيه بل يبطله لمخالفة النص الشريف وهو قوله سبحانه وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قوله لا ينفذ لمخالفة قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قوله ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ لمخالفة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فتامل قوله ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم لمخالفته الحديث المشهور قوله نقضه لان الشهادة من باب الولاية وقال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله ومنه اذا قضى

بشيء الخ في كون هذا من القسم الاول نظر قوله امضى نقضه لانه لما اصل صدور النقض على وجه السداد قوله ثم ظهر فيه اي في المبيع سوا كان عبدا او امة قوله الاية انما قال ذلك لان محل الاستدلال فيما لم يذكر منها وهو قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قوله اذا اختلف الصحابة الخ نقل في جامع الفصولين عن بعض المشايخ ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما بل اعتبروا خلاف الجمهور ونقل بعض اخر ان المختلف فيه بين السلف كالمختلف فيه بين الصحابة قوله ومنه اذا وطئ امرأته الخ قال في جامع الفصولين زنى بام امرأته ولم يدخل بها فاقرها القاضي معه وحكم عليها نفذ حكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا يترك راي نفسه باباحة القاضي قوله ثم ان الزوج وهو المحكوم له بالحل قوله خلافا لابي حنيفة راجع الى قوله لم يبطله فان الامام يقول بالبطلان كما تقيد العبارة الاتية قوله وذكر ذلك اي من غير ذكر خلاف قوله مذهبه اي مذهب الحاكم قوله لمخالفته لنص ولا تنكحوا ابهي ما نكح اباؤكم من النساء وهذا لا يصلح دليلا على ما قبله بل انما يصلح دليلا لمسئلة ذكرها في جامع الفصولين وعبارته ولو قضى بجواز نكاح منزية الاب للابن او الابن للاب لا ينعقد عند ثلاثة اذ الحادثة نص عليها في الكتاب انتهى قوله ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه الخ قال في جامع الفصولين اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد ففي نفاذ حكمه عن اصحابنا روايتان ثم قال ولو مجتهدا فكفر برأي غير ناسيا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نفذ وكذا عمدا عند في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه ويقول بهما يفتى وقيل يقول بقولهما الثلاثة انتهى وقال السيد الحموي في قول صاحب الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه ما نصه هذا مقيد بالقاضي المجتهد اما المقلد فلا يقضي الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه انتهى وفي فتاوى الكازروني معزيا للشيخ الشلبي ان القاضي اذا قضى بقولهما على مخالفة قول الامام ولم يكن قولهما مرجحا لا ينفذ قضاؤه وينقض وذكر العلامة نوح في الكلام على اوقاف الصلاة عند قول صاحب الدرر والشفق هو الحمرة عندهما وعليه الفتوى انه لا يجوز العدول عن الافتاء بقول الامام مطلقا كما في السراجيه ونقل عن صاحب الهداية في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتى بقول الامام على كل حال وبه صرح في البحر من كتاب القضاء معزيا الى السراجية وابن الهمام وفي فتاوى الكازروني من الوقف ان الاختلاف في النفاذ وعدمه فيما اذا قضى بغير الصحيح ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن السلطان قيد عليه ان لا يحكم بالصحيح من مذهب الامام فان قيد لم ينفذ باتفاق انتهى قوله وقال القاسم بن معن حجر اي حبسه حجر قوله فلم يحكم الثاني اي الحاكم الثاني بان حجر موتيدا لحكم الاول قوله ولم ينقض للتقوية بحكم الثاني قوله اذا حكم بالشاهد واليمين قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ في بعضها

نسائكم

وفي الذرع

لاينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاضي اخر انتهى قوله لاختلاف الآثار فبعضها افاد جوازه
وبعضها افاد منعه قوله امضاه عند الثاني اخر فابو يوسف يقول قد اختلف فيه الفقهاء ولا نص فيه
فلا ينقض بالاجتهاد ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة والد لولد
ولا ولد لوالد قوله لانه مما يستشفعه الناس اي اهل الفضل ومقتضاه ان يذكر فيه خلاف لانه من
القسم الثالث قوله ثم مات المعتق بكسر التاء والذي بعده بفتحها قوله وهو صحيح اي ما ذهب
اليه ابو يوسف لقوة دليله قوله انما الولاء لمن اعتق فجعل الولاء الذي من جملة احكامه الارث للمعتق
بالكسر لا للمعتق بالفتح فيكون هذا القضاء مخالفا للحديث قوله ولا يلزم مولى الموالات يعني اذا عقد
رجلان عقد الموالاة بينهما وكان كل منهما مجهول النسب فان كلا منهما يرث الاخر عند عدم وارث غيره
اي فليس هذا نظير ولاء العتاقة لما ذكر قوله لانه اي الولاء المفهوم من المقام قوله مستحق
بالعقد بخلاف ولاء العتاقة فانه مستحق بالعتق قوله وهو اي العقد بهما اي موصوف كل منهما به
فيترتب على ذلك الارث بينهما والارث والعقل قوله كالزوجية فانها قائمة بالزوجين فاستويا
فيما يترتب عليها في مطلق الارث لا في مقدار الانصبا قوله فاغتنم هذا المقام اي فز به من غير مشقة
فان الغنم يطلق على هذا المعنى كما في القاموس والاغتنام افتعال منه قوله والمآب عطف مرادف
واسئل الله تعالى ان يغفر لي ولمن ما فرطت في هذا الجمع وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وانه دس
الشاطبي حيث يقول ۞ وسلم لاحدى الحسنيين اصابة ۞ والاخرى اجتهادا رام صوابا فحلا ۞
ورحمة الله وسعت كل شيء اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ۞
تم الجزء الثاني من حاشية العلامة النبيل والسيد الجليل ۞
السيد احمد الطحطاوي تغمده الله برحمته واسكنه ۞
فسيح جنته وغفر لكاتبه وقارئه وللمسلمين ۞
بكرمه واحسانه ويليه انشاء الله تعالى ۞
الربع الثالث كتاب البيوع وقد ۞
تم نسخه بعد ظهر يوم الثلثا ۞
لليلتين بقيت من شهر ۞
جمادى الاولى من شهور ۞
خمسة وثلاثين ومائتين والف على يد افقر عباد الله اليه وارجاهم لمالديه يوم العرض بين يديه الواثق بالله المجيب
عبد محمد بن محمد سعيد احمد حجي غفر الله له ولوالديه ولمن احسن بالدعا اليهما واليه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه المتفضل بالعطيات وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين